

١٧/٤٣ - تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لكثره عدد الأشخاص المنكوبين وكذلك للدمار الذي سببه الإعصار جون الذي أصاب نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان أخرى في المنطقة ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب المنطقة لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار جون ،

وإدراكاً منها أيضاً للجهد الهائل الذي يلزم بذله لتخفيض حدة الحالة الخطيرة التي سببها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ ترحب بالاستجابة السريعة من قبل الحكومات وهيئات منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك الوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم إغاثة طارئة ،

واعترافاً منها بأن جسامه الكارثة وأشارها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل تقتضي ، تعزيزاً للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لحفظ قيام تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق لمواجهة هذه الحالة الطارئة الفورية في المناطق المنكوبة وللشروع في عملية التعمير ،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لنيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، المنكوبة بهذه الكارثة الطبيعية :

٢ - تعرب عن امتنانها لجميع دول المجتمع الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الآن إغاثة طارئة إلى البلدان المنكوبة :

٣ - تحدث جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام بسرعة وبسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في المناطق المنكوبة :

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التدابير التي اتخذها لتنسيق وتبنيه جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير :

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتبار بروتوكول مشترك^(٢٣) بشأن تطبيق اتفاقية فيما بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، الذي سيكون من مفعوله توسيع نطاق نظام المسؤولية المدنية الحالية وتقادي المنازعات المحتملة حول انتهاك القانون ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXII)/RES/487 بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و GC (XXXII)/RES/489 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي على GC (XXXII)/RES/490 السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC (XXXII)/RES/491 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC (XXXII)/RES/492 بشأن اتفاقية الحياة المادية للمواد النووية ، و GC (XXXII)/RES/493 بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء إشعاعي ، و GC (XXXII)/RES/494 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامة ، و GC (XXXII)/RES/503 بشأن القدرات النووية لجنوب إفريقيا ، التي اتخذها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤرخ العام للوكالة في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

١ - تحيط علىً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٣ - تحدث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً لرؤيتها الأساسية : ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المستشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة : ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون : ومن أجل كفاءة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

المجلس العام

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(٢٣) البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيما بشأن واتفاقية باريس ، الذي اعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤرخ المعنى بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية فينا .

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تسلم أيضاً الحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٢٥) ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجورجيوالوجا ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا والهند واليابان ، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعين اللجنة التحضيرية لمناطق محجورة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السابعة في كنفستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً في صيف عام ١٩٩٩^(٢٦) ،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإقليمية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية ،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة الهاامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والإقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار^(٢٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع حكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنيا والبلدان الأخرى المنكوبة في المنطقة ، وإلى المؤسسات المالية الدولية ، وإلى هيئات منتظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، مساعدة تلك البلدان في تعبئة الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الإصلاح والتعزيز المتوسطة الأجل والطويلة الأجل .

الجلسة العامة ٤٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٨/٤٣ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢٨) ، فإن مشاكل المحيط وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

وأقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها بعد ذلك بوصفها المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

(٢٥) المرجع نفسه ، الوثيقة 62/121 A/CONF.

(٢٦) A/43/718 ، الفقرة ١٤٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٨ .

(٢٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣ E. 84. V. 7) ، الوثيقة A/CONF. 62/122